

**مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج أوراق بنكية
جديدة من فئة عشرة دراهم**

مرسوم رقم 2.90.876 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم¹

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 3 ربيع الآخر 1411 (23 أكتوبر 1990) المقرر بمقتضاها ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم؛

وعلى موافقة وزير المالية على ذلك؛

وبإقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

المادة الثانية

تتداول الورقة البنكية الجديدة بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

- المقاس: 143 ملم × 70 ملم؛

- اللون: البنفسجي؛

- الفكرة العامة: المدينة؛

- أجزاء الفكرة؛

* الوجه؛

* العنصر الرئيسي: صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني؛

* الأرضية: منظر جوي لمدينة فاس؛

* الافريز السفلي: زليج؛

* الجانب الأيسر لصورة صاحب الجلالة: جناح الضوء لجامع القرويين؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4075 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990)، ص 1591.

- * الجانب العلوي الأيمن: جزء من المنظر الجوي لمدينة فاس؛
- * الجانب السفلي الأيمن: تصميم جزئي الجامع وصحن القرويين.
- * الظهر:
- * الوسط: آلة العود المغربية؛
- * الجانب الأيسر: أحد تيجان أعمدة مدرسة العطارين بفاس؛
- * الجانب السفلي الأيسر: تصميم تقني لتاج عمود أندلسي؛
- * الجانب العلوي الأيسر: الأقواس الرئيسية للهندسة المعمارية المغربية؛
- * الافريز العمودي: رسم تشكيلي لمرشة ماء الورد؛
- * الوسط، العنصر الخلفي: رسم مستوحى من القصر الملكي بمكناس.

المادة الثالثة

تظل الأوراق البنكية من فئة عشرة دراهم الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.